الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/628
3 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

# تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

## تقرير اللجنة السادسة

المقررة: الآنسة باسكالين بوم

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣ و ٤ و ٤٧ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/51/SR.3-4 و 47) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة، لأغراض نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين[(١)]؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (A/51/154)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٠ بشأن تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى وفود البلدان النامية (A/51/382)؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17).

٤ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، قام رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة والعشرين، بعرض تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة.

٥ - وفي الجلسة ٤، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، أدلى رئيس لجنة القانون التجاري الدولي ببيان ختامي.

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.6/51/L.7

٦ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا، بالنيابة عن الأرجنتين، وإسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان، التي انضمت اليها فيما بعد بوليفيا، وماليزيا، ونيبال، بعرض مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين" (A/C.6/51/L.7). ثم اقترح ممثل النمسا إدخال التعديلين التاليين على مشروع القرار A/C.6/51/L.7:

(أ) في الفقرة ١٢ من المنطوق، حذف عبارة "، في حدود الموارد المتاحة،"؛

(ب) في الفقرة ١٣ من المنطوق، حذف عبارة "تأمين تخصيص موارد كافية لـ ".

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.6/51/L.7، بصيغته التي عدلها شفويا ممثل النمسا (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.6/51/L.8

٨ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا بالنيابة عن الأرجنتين، وإسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأورغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، التي انضمت إليها فيما بعد اليابان، بعرض مشروع القرار

المعنون "القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" (A/C.6/51/L.8).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/51/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني.

## ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

## مشروع القرار الأول

### تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستويات التنمية الاقتصادية، وعلى اختلاف النظم القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين[٢]،

---

(٢) المرجع نفسه.

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية في الجهود غير مرغوب فيها كما أنها لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انتهاء اللجنة من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية واعتمادها له[٤]؛

٣ - تشيد باللجنة لانتهائها من الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم[٥]؛

٤ - تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في عملها بشأن موضوعي تمويل المستحقات والاعسار عبر الحدود؛

٥ - ترحب بالقرار الذي طلبت اللجنة بموجبه إلى الأمانة العامة أن تقوم، بمساعدة خبراء وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي لديها خبرة في ترتيبات البناء والتشغيل والنقل، باستعراض القضايا المتعلقة بماهية التشريعات التوجيهية التي قد تكون مفيدة والبدء في إعداد دليل تشريعي لمشاريع البناء والتشغيل والنقل؛

---

(٣) A/51/382.

(٤) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧" (A/51/17)، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، الفصل ثانيا.

٦ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، عن تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد،

(أ) تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وتدعو المنظمات الدولية الأخرى إلى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع سائر الأجهزة والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الاقليمية فضلا عن الهيئات الأخرى مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، التي تعمل بنشاط في ميدان القانون التجاري الدولي والمجالات الأخرى المتصلة به؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية؛

٨ - تعرب عن استحسان زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في الإمارات العربية المتحدة، وايران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبيلاروس، وتركيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغابون، وغينيا، وكازاخستان، وكولومبيا، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى صندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستئماني للندوات، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة حيثما كان هذا مناسبا، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في مثل هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

٩ - تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

١٠ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - تقرر أن تدرج الصندوق الاستئماني للندوات والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية.

١٢ - تقرر، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٣ - ترجو من الأمين العام تأمين تنفيذ برامج اللجنة تنفيذا فعالا؛

١٤ - تشدد على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحث الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

## مشروع القرار الثاني

### القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

إذ تلاحظ أن عددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال، يشار إليها عادة باسم "التجارة الإلكترونية"، التي تنطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات،

وإذ تشير الى التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٠/٧١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة الى الحكومات والمنظمات الدولية. أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسبا، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة[٦]، وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن،

واقتناعا منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونية، ويكون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يمكن أن يساهم على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية،

وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الوارد في مرفق هذا القرار واعتمادها له، ولإعداد الدليل الارشادي لسن القانون النموذجي؛

٢ - توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا محبذا للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر الى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل عن الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات؛

٣ - توصي أيضا ببذل كل الجهود الممكنة لضمان أن يكون القانون النموذجي والدليل معروفين عموما ومتوفرين.

---

(٦) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفصل الرابع، الفرع باء.

المرفق

القانـــون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونيـــة
للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الجزء الأول - التجارة الإلكترونية عموما

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١
نطاق التطبيق[٧]

ينطبق هذا القانون[٨] على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق[٩] أنشطة تجارية[١٠].

---

(٧) تقترح اللجنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في قصر انطباق هذا القانون على الرسائل الدولية للبيانات:

"ينطبق هذا القانون على رسالة البيانات حسب تعريفها الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ عندما تتصل رسالة البيانات بالتجارة الدولية".

(٨) هذا القانون لا يلغي أية قاعدة قانونية يكون القصد منها هو حماية المستهلك.

(٩) تقترح اللجنة النص التالي على الدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون: "ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات، باستثناء الحالات التالية: [...]"

(١٠) ينبغي تفسير مصطلح "أنشطة تجارية" تفسيرا واسعا على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أو لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر: المعاملة التجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ الوكالة بالعمولة؛ الكراء؛ أعمال التشييد؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح التراخيص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

المادة ٢

تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القانون:

(أ) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم انتاجها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي؛

(ب) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الالكترونية" نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات؛

(ج) يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يُعتبر أن ارسال أو انتاج رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(د) يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(هـ) يراد بمصطلح "الوسيط"، فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بارسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه؛

(و) يراد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لانتاج رسائل البيانات أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر.

المادة ٣

التفسير

١ - يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفر حسن النية.

٢ - المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعا صراحة في شأنها تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

المادة ٤

التغيير بالاتفاق

١ - في العلاقة بين الأطراف المشتركة في انتاج رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني - تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات

المادة ٥

الاعتراف القانوني برسائل البيانات

لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات.

المادة ٦

الكتابـــــة

١ - عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا.

٢ - تسري أحكام الفقرة ١ سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

٣ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٧

التوقيـــع

١ - عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة الى رسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

٣ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٨

الأصـــــل

١ - عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك؛ و

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط عرض تلك المعلومات.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

٣ - لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١:

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض؛ و

(ب) تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

٤ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٩

قبول رسائل البيانات وحجيتها في الاثبات

١ - في أية اجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الاثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات:

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات؛ أو،

(ب) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، اذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

٢ - يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الاثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الاثبات، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو ابلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية مـُنشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

المادة ١٠

الاحتفاظ برسائل البيانات

١ - عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا؛و

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي انشئت أو ارسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات الى انشئت أو ارسلت أو استلمت؛ و

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكـّن من الوقوف على منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وعلى تاريخ ووقت ارسالها واستلامها.

٢ - لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقا للفقرة ١ على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من ارسال الرسالة أو استلامها.

٣ - يجوز للشخص أن يستوفي المقتضى المشار إليه في الفقرة ١ بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١.

## الفصل الثالث - إبلاغ رسائل البيانات

### المادة ١١
### إنشاء العقود وصحتها

١ - في سياق إنشاء العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في إنشاء العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

### المادة ١٢
### اعتراف الأطراف برسائل البيانات

١ - في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحتة أو قابليتة للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات.

٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

### المادة ١٣
### إسناد رسائل البيانات

١ - تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه.

٢ - في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعامل رسالة البيانات على انها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت:

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات؛ أو

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا.

٣ - في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعامل رسالة البيانات على أنها صادرة عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض، إذا:

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقا سليما، من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ، إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض؛ أو

(ب) كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلا.

٤ - لا تنطبق الفقرة ٣:

(أ) اعتبارا من وقت تسلم المرسل إليه إشعارا من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ، شريطة أن تكون قد أتيحت للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس؛ أو

(ب) بالنسبة لحالة تخضع للفقرة ٣ (ب)، في أي وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ.

٥ - عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو عندما تعامل على أنها صادرة عن المنشئ، أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض، يحق عندئذ للمرسل إليه، في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض. ولا يكون للمرسل إليه ذلك الحق متى عرف، أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي اجراء متفق عليه، ان البث أسفر عن أي خطأ في رسالة البيانات كما تسلمها.

٦ - يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يتسلمها على أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إلا اذا كانت نسخة ثانية من رسالة بيانات أخرى، وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية.

**المادة ١٤**

**الإقرار بالاستلام**

**١ - تنطبق الفقرات من ٢ إلى ٤ من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، توجيه إقرار باستلام رسالة البيانات أو اتفق معه على ذلك.**

**٢ - إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة، يجوز الاقرار بالاستلام عن طريق:**

**(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى؛ أو**

**(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه،**

**وذلك بما يكون كافيا لإعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات.**

**٣ - إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلا إلى حين ورود الإقرار.**

**٤ - إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرارفي غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشئ:**

**(أ) يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار؛ و**

**(ب) يجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ)، أن يقوم، بعد توجيه إشعار إلى المرسل إليه، بمعاملة رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلا، أو التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى.**

**٥ - عندما يتلقى المنشئ إقرارا بالاستلام [من المرسل إليه]، يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة. ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا على أن رسالة البيانات التي ارسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت.**

٦ - عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.

٧ - لا تتعلق هذه المادة إلا بارسال رسالة البيانات أو استلامها، ولا يقصد منها أن تعالج النتائج القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الإقرار باستلامها.

المادة ١٥

وقت ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات

١ - ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

٢ - ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي:

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

'١' وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات الذي تم تعيينه؛ أو

'٢' وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه لا يكون هو النظام الذي تم تعيينه؛

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل إليه.

٣ - تنطبق الفقرة ٢ ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة ٤.

٤ - ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه. ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة؛

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، قام مقامه محل إقامته المعتاد.

٥ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

## الجزء الثاني - الجوانب المحددة للتجارة الالكترونية

### الفصل الأول - نقل البضائع

#### المادة ١٦
#### الأفعال المتصلة بنقل البضائع

مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون، ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبطا بعقد لنقل البضائع أو يضطلع به تنفيذا لهذا العقد، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر:

(أ) '١' التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها؛

'٢' الإقرار بطبيعة البضائع أو قيمتها، أو بيانها؛

'٣' إصدار إيصال بالبضائع؛

'٤' تأكيد أن البضائع قد جرى تحميلها؛

(ب) '١' إبلاغ أي شخص بشروط العقد وأحكامه؛

'٢' إصدار التعليمات الى الناقل؛

(ج) '١' المطالبة بتسليم البضائع؛

'٢' الإذن بالإفراج عن البضائع؛

'٣' الإخطار بوقوع هلاك أو تلف للبضائع؛

(د) توجيه أي إخطار أو إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد؛

(هـ) التعهد بتسليم البضائع الى شخص معين بالاسم أو الى شخص مرخص له بالمطالبة بالتسليم؛

(و) منح حقوق في البضائع أو اكتسابها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو تداولها؛

(ز) اكتساب أو نقل الحقوق والواجبات التي ينص عليها العقد.

المادة ١٧
مستندات النقل

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٣، عندما يشترط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة ١٦ باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند ورقي، يستوفى ذلك الشرط إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على التخلف إما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي.

٣ - إذا وجب منح حق أو إسناد التزام الى شخص معين دون سواه، وإذا اشترط القانون أن يتم، من أجل تنفيذ ذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام الى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفي ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها.

٤ - لأغراض الفقرة ٣، تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي من أجله نقل الحق أو الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق يكون متصلا بالأمر.

٥ - متى استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ١٦، لا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال صحيحا ما لم يتم العدول عن استخدام رسائل البيانات مع الاستعاضة عن ذلك باستخدام مستندات ورقية. ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الأحوال أن يتضمن إشعارا بذلك العدول. ولا تؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.

٦ - إذا انطبقت قاعدة قانونية اجباريا على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي أو يثبته مستند ورقي، لا يجوز عدم تطبيق تلك القاعدة على هذا العقد لنقل البضائع الذي تثبته رسالة بيانات واحدة أو أكثر لمجرد أن العقد تثبته رسالة أو رسائل البيانات هذه بدلا من أن يثبته مستند ورقي.

٧ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

- - - - -